



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

جزئية

حى على خير العمل  
في الاذان



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# جزئیه « حى على خير العمل » فی الاذان

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانی اهل بیت ( عليهم السلام )

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	جزئيه حى على خير العمل في الأذان
٦	اشاره
٦	مقدمه
٧	كيفيه تشريع الأذان عند الجمهور
٧	اشاره
١٠	انها لا تتفق مع مقام النبوه
١٠	انها متعارضه جوهرا
١١	ان الرائي كان أربعه عشر شخصا لا واحدا
١٢	التعارض بين نقل البخاري و غيره
١٩	كيفيه تشريع الأذان عند أهل البيت
٢١	اثباتات جزئيه حى على خير العمل
٢٥	آراء العلماء حول جزئيه حى على خير العمل
٢٦	السبب في اسقاط (حي على خير العمل) من الأذان والإقامه و بيان علته
٢٩	مزيد من التأكيد على جزئيه «حي على خير العمل»
٣٠	النتيجه
٣٠	پاورقى
٣٨	تعريف مركز

مؤلف: مجمع العالمى لاهل البيت

## مقدمة

اختلف المسلمين فى إثبات وإسقاط «حى على خير العمل» فى الأذان مرتين، بعد قول: «حى على الفلاح». ذهبت طائفه إلى أن فقره: «حى على خير العمل» لا يصح ذكرها فى الأذان، وهم جمهور أهل السنة. وعَبَّر بعضهم بلفظ: يكره، معللاً ذلك بأنّه لم يثبت ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله)، والزياده فى الأذان مكروهه [١]. وذهب أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم إلى أن هذه الفقره جزء من الأذان والإقامه، لا يصحان بدونها، وهذا الحكم إجماعي [٢] لا تجد فيه مخالفًا على الإطلاق... ويستدلون على ذلك بالإجماع، وبالروايات الكثيره الوارده عن أهل البيت (عليهم السلام) فى ذلك، كروايه على، ومحمد بن الحنفية عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وروايه أبي الربيع، وزراره، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مهران عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، وروايه «فقه الرضا» عن الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام). وروايه ابن سنان، ومعلى بن خنيس، وأبي بكر الحضرمى، وكليب الأسدى عن الإمام أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) وروايه أبي بصير عن أحدهما [٣] ، وروايه محمد بن أبي عمير عن أبي الحسن، وروايه عكرمه عن ابن عباس [٤]. ونحن إزاء هذا الاختلاف لا نجد مناصاً من الأخذ بمذهب أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، ولا نستند فى ذلك فقط إلى الإجماع المذكور، بل إلى ما ورد عن أهل البيت الذين هم أحد الثقلين، الذين أذهب الله عنهم الرجس... مضافاً إلى العديد من الأدله وال Shawahed الأخرى التي نجدها عند أهل السنة أيضاً... ولكن قبل الخوض فى تفاصيل الموضوع وبيان الأدله وال Shawahed فى ذلك لابد من التعرض لمسألة تشريع الأذان عند الفريقيين، وذلك لصلة

بموضوع جزئيه «حى على خير العمل» ومن خلاله تكشف كثير من الحقائق المرتبطة بالموضوع.

## كيفيه تشرع الأذان عند الجمهور

### اشارة

١ \_ روى أبو داود قال: حدثنا عباد بن موسى الختلي، وزياد بن أيوب، \_ وحديث عباد أتم \_ قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومه له من الأنصار، قال: اهتم النبي (صلى الله عليه وآلـه) للصلـاه كـيف يجـمع الناس لهاـ، فـقيل لهـ: اـنـصـبـ رـايـهـ عـنـدـ حـضـورـ الصـلـاهـ،ـ فـإـذـ رـأـوـهـ آـذـنـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ،ـ فـلـمـ يـعـجـبـهـ ذـلـكـ،ـ قـالـ فـذـكـرـ لـهـ الـقـعـيـعـ \_ـ يـعـنـيـ الشـبـورـ \_ـ قـالـ زـيـادـ:ـ شـبـورـ الـيـهـودـ،ـ فـلـمـ يـعـجـبـهـ ذـلـكـ،ـ وـقـالـ:ـ «ـهـوـ مـنـ أـمـرـ الـيـهـودـ»ـ قـالـ:ـ فـذـكـرـ لـهـ النـاقـوسـ فـقـالـ:ـ «ـهـوـ مـنـ أـمـرـ الـنـصـارـىـ»ـ فـانـصـرـفـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـيـدـ (ـبـنـ عـبـدـ رـبـهـ)ـ وـهـوـ مـهـتـمـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ،ـ فـأـرـىـ الـأـذـانـ فـيـ مـنـامـهـ،ـ قـالـ:ـ فـغـداـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ فـأـخـبـرـهـ فـقـالـ (ـلـهـ)ـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ إـنـىـ لـبـيـنـ نـائـمـ وـيـقـظـانـ،ـ إـذـ أـتـانـيـ آـتـ فـأـرـانـيـ الـأـذـانـ،ـ قـالـ:ـ وـكـانـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـدـ رـآـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـكـتـمـهـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ،ـ قـالـ ثـمـ أـخـبـرـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ فـقـالـ لـهـ:ـ «ـمـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـخـبـرـنـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ سـبـقـنـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـيـدـ فـاسـتـحـيـتـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ:ـ «ـيـاـ بـلـالـ،ـ قـمـ فـانـظـرـ مـاـ يـأـمـرـكـ بـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـيـدـ فـافـعـلـهـ»ـ قـالـ:ـ فـأـذـنـ بـلـالـ،ـ قـالـ أـبـوـ بـشـرـ:ـ فـأـخـبـرـنـيـ أـبـوـ عـمـيرـ أـنـ الـأـنـصـارـ تـرـعـمـ أـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـيـدـ لـوـلـاـ أـنـ كـانـ يـوـمـئـذـ مـرـيـضاـ،ـ لـجـعلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ مـؤـذـنـاـ.ـ ٢ـ \_ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ الطـوـسـيـ،ـ حـدـثـنـاـ يـعـقـوبـ،ـ حـدـثـنـاـ أـبـيـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ،ـ حـدـثـنـىـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ

الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لِمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بِالنَّاقُوسِ يَعْمَلُ لِي ضُرُبُّهُ بِهِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي — وَأَنَا نَائِمٌ — رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقَلَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَيْتَ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَلَتْ: نَدْعُوكَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: أَفَلا أَدْلُكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَلَتْ (لَهُ): بَلِّي، قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخِرْ عَنِي غَيْرُ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقْمَتِ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيَتْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَيْتَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرَوْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَمَ مَعَ بَلَالَ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيُؤْذَنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدِي صَوْتًا مِنْكَ». فَقَمَتْ مَعَ بَلَالَ، فَجَعَلَتْ أَلْقِيَهُ عَلَيْهِ وَيُؤْذَنْ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَحْرُدُهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): فَلَلَّهِ الْحَمْدُ» [٥].

ورواه ابن ماجه بالسندين التاليين: ٣ — حدثنا أبو عبيد

محمد بن ميمون المدنى، حدثنا محمد بن سلمه الحرّانى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم التىمى، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه قال: كان رسول الله قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس فتحت، فأرى عبدالله بن زيد فى المنام... الخ. ٤

ـ حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطى، حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أنّ النبى استشار الناس لما يهمّهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأرى النساء تلک الليله رجل من الأنصار يقال له: عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب... قال الزهرى: وزاد بلال في نداء صلاة الغداه: الصلاه خير من النوم، فأقرّها رسول الله... [٥]. ورواه الترمذى بالسند التالى: ٥ \_ حدثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأموى، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارت التىمى، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله فأخبرته بالرؤيا...الخ. ٦ \_ وقال الترمذى: وقد روی هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أتَمَ من هذا الحديث وأطول، ثم أضاف الترمذى: وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ولا نعرف له عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيئاً يصحّ إلاّ هذا الحديث الواحد في الأذان [٧]. هذا ما رواه أصحاب السنن المعهودون من الصحاح أو الكتب الستة، ولها من الأهمية ما ليس لغيرها كسنن الدارمى أو الدارقطنى، أو ما يرويه ابن سعد في طبقاته، والبيهقى في سننه، وأجل تلك المكانة الخاصة فصلنا ما روی في السنن المعروفة عمّـا روی في غيرها. فلندرس هذه

الروايات متناً وسندًا حتى تُتَضَّحِّ الحقائق، ثم نذكر بقيه النصوص الواردة في غيرها، فنقول: إنَّ هذه الروايات غير صالحه لللاحتجاج بها لجهات شتى:

### انها لا تتفق مع مقام النبوه

إنَّ سبحانه بعث رسوله لإقامة الصلاة مع المؤمنين في أوقات مختلفة. وطبع القضية يقتضي أن يعلمه سبحانه كيفية تحقق هذه الامنيه، فلا معنى لتحير النبي (صلى الله عليه وآله) أيام طويله، أو عشرين يوماً على ما في الروايه الأولى التي رواها أبو داود، وهو لا يدرى كيف يتحقق المسؤولية الملقة على عاتقه، فتاره يتسلل بهذا، وأخرى بذلك حتى يرشد إلى الأسباب والوسائل التي تؤمن مقصوده، مع أنَّه سبحانه يقول في حقه: (وكانَ فضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) [٨] والمقصود من الفضل هو العلم بغيره ما قبله: (وعلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ). إن الصلاه والصيام من الأمور العباديه، وليس كالحرب والقتال الذي ربما كان النبي (صلى الله عليه وآله) يتشاور فيه مع أصحابه، ولم يكن تشاوره في كيفية القتال عن جهله بالأصلاح، وإنما كان لأجل جلب قلوبهم كما يقول سبحانه: (ولو كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) [٩]. أليس من الوهن في أمر الدين أن تكون الرؤيا والأحلام والمنامات من أفراد عاديين مصدرًا لأمر عبادي في غايه الأهميه كالاذان والإقامه؟! إنَّ هذا يدفعنا إلى القول بأنَّ كون الرؤيا مصدرًا لتشريع الأذان أمر مكتوب على الرسول (صلى الله عليه وآله). ومن القريب جداً أنَّ عمومه عبدالله ابن زيد هم الذين أشعروا تلك الرؤيا ورؤوجوها، لتكون فضيله لبيوتاتهم وقبائلهم. ولذلك نرى في بعض المسانيد أنَّ بنى عمومته هم رواه هذا الحديث، وأنَّ من اعتمد عليهم، إنما كان لحسن ظنه بهم.

### انها متعارضه جوهرا

إنَّ الروايات الواردة حول بدء الأذان وتشريعه متعارضه جوهراً من جهات: ١ – إنَّ مقتضى الروايه الأولى (روايه أبي داود) أنَّ عمر بن الخطاب

رأى الأذان قبل عبدالله بن زيد بعشرين يوماً. ولكن مقتضى الرابعه (روايه ابن ماجه) أنه رأى في الليل نفسه التي رأى فيها عبدالله بن زيد. ٢ — إن رؤيا عبدالله بن زيد هي المبدأ للتشريع، وأن عمر بن الخطاب لما سمع الأذان جاء إلى رسول الله وقال: إنه أيضاً رأى تلك الرؤيا نفسها ولم ينقلها إليه استحياءً. ٣ — إن المبدئ به، هو عمر بن الخطاب نفسه، لا رؤياء، لأنَّه هو الذي اقترح النداء بالصلاه الذي هو عباره أخرى عن الأذان. روى الترمذى فى سنته قال: كان المسلمين حين قدموا المدينة... — إلى أن قال: وقال بعضهم: أتَخذُوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاه؟ قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بلال قم فناد بالصلاه، أى الأذان. نعم، فسر ابن حجر النداء بالصلاه بـ «الصلاه جامعه» [١٠] ولا دليل على هذا التفسير. ٤ — إن مبدأ التشريع هو النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) نفسه. روى البيهقي:... فذكروا أن يضرروا ناقوساً أو ينوروا ناراً، فامر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامه. قال: ورواه البخاري عن محمد ابن عبد الوهاب، ورواه مسلم عن إسحاق بن عمار [١١]. ومع هذا الاختلاف الكبير في التقليل كيف يمكن الاعتماد عليه؟!

### ان الرائي كان أربعه عشر شخصاً لا واحداً

يظهر مما رواه الحلبى أن الرائي للأذان لم يكن منحصراً بابنى زيد والخطاب، بل ادعى عبدالله أبو بكر أنه أيضاً رأى ما رأى رأيه وقيل: إنه ادعى سبعة من الأنصار، وقيل: أربعه عشر [١٢] كلهم ادعوا أنهم رأوا الأذان في الرؤيا، وليس الشريعة وردأً لكل وارد، فإذا كانت الشريعة والأحكام خاضعه للرؤيا والأحلام فعلى الإسلام السلام! بينما الرسول

(صلى الله عليه وآله) يستقى تشعیاته من الوحی لا من أحلامهم.

## التعارض بين نقل البخاري وغيره

إن صريح صحيح البخاري أنّ النبی أمر بلا لـأ في مجلس التشاور بالنداء للصلوة وعمر حاضر حين صدور الأمر، فقد روی عن ابن عمر: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحمّنون الصلاة، ليس ينادي لها، فتكلّموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجالاً ينادي بالصلوة؟ فقال رسول الله: يا بلال قم فناد بالصلوة [١٣]. وصريح أحاديث الرؤيا: أنّ النبی إنّما أمر بلا لـأ بالنداء عند الفجر، إذ قصّ عليه ابن زيد رؤيا ذلك بعد الشورى بليله — في أقل ما يتصرّر — ولم يكن عمر حاضراً وإنّما سمع الأذان وهو في بيته، فخرج وهو يحرث ثوبه ويقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. وليس لنا حمل ما رواه البخاري على النداء بـ«الصلوة جامعه» وحمل أحاديث الرؤيا على التأذين بالأذان، فإنه جمع بلا شاهد أولاً، ولو أمر النبی بلا لـأ برفع صوته بـ«الصلوة جامعه» لحلّ العقدة ثانيةً، ورفعت الحيرة خصوصاً إذا كررت الجملة «الصلوة جامعه» ولم يبق موضوع للحيرة. وهذا دليل على أنّ أمره بالنداء كان بالتاذين بالأذان المشروع [١٤]. هذه الوجوه الأربع ترجع إلى دراسه مضمون الأحاديث وهي كافية في سلب الركون إليها. وإليك دراسه أسنادها واحداً بعد الآخر. وهي بين موقوف لا يتصل سنته بالنبی الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومسند مشتمل على مجهول، أو مجروح أو ضعيف متروك، وإليك البيان حسب الترتيب السابق. أمّا الروایه الأولى: التي رواها أبو داود فھي ضعيفه: ١ — تنتهي الروایه الى مجهول أو

مجاهيل، لقوله: عن عمومه له من الأنصار. ٢ — يروى عن العمومه أبو عمير بن أنس، فيذكره ابن حجر ويقول فيه: روى عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبي في رؤيه الهلال وفي الأذان. وقال ابن سعد: كان ثقه قليل الحديث. وقال ابن عبدالبر: مجهول لا يحتاج به [١٥]. وقال المزّي: هذا ما حدث به في الموضوعين: رؤيه الهلال والأذان جميع ما له عندهم [١٦]. أما الرواية الثانية: فقد جاء في سند هامن لا يصح الاحتجاج به، نظراً: ١ — محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي: أبو عبدالله المتوفى حدود عام (١٢٠ هـ). قال أبو جعفر العقيلي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي — وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدني — فقال: في حديثه شيء، يروى أحاديث منكير، أو منكره [١٧]. ٢ — محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، فإن أهل الشّيئه لا يحتجون برواياته، وإن كان هو الأساس لـ «سيرة ابن هشام \_ المطبوعه». قال أحمد بن أبي خيشمه: سئل يحيى بن معين عنه فقال: ضعيف عندي سقيم ليس بالقوى. وقال أبو الحسن الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد ابن إسحاق ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوى [١٨]. ٣ — عبدالله بن زيد، راويه الحديث وكفى في حقه أنه قليل الحديث، قال الترمذى: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الأذان، قال الحكم: الصحيح أنه قُتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة، قال ابن عدى: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الأذان [١٩]. وروى الترمذى عن البخارى: لا نعرف له إلا حديث الأذان [٢٠]. وقال الحكم: عبدالله بن زيد هو الذي أرى

الأذان الذى تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج فى الصحيحين لاختلاف الناقلین فى أسانیده [٢١]. وأما الرواية الثالثة: فقد اشتمل السند على محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وقد تعرّفت على حالهما كما تعرفت على أنّ عبدالله بن زيد كان قليل الرواية، والروايات كلّها عنه منقطعة. وأما الرواية الرابعة: فقد جاء فى سندھا: ١ \_ عبد الرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدنى: قال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينه، فلم أرهم يحمدونه، وكذلك قال على بن المدينى. وقال على أيضاً: سمعت سفيان \_ وسئل عن عبد الرحمن بن إسحاق \_ قال: كان قدرياً فنفاه أهل المدينه فجاءنا ها هنا مقتل الوليد فلم نجالسه. وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكره. وقال أحمد بن عبدالله العجلی: يكتب حدیثه وليس بالقوى. وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه ولا يحتاج به. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه.. ولا يعرف له بالمدينه تلميذ إلا موسى الزمعي، روى عنه أشياء في عدّه منها اضطراب. وقال الدارقطني: ضعيف يرمى بالقدر. وقال أحمد بن عدى: في حدیثه بعض ما ينكر ولا يتابع [٢٢] . ٢ \_ محمد بن عبدالله الواسطي: يعرفه جمال الدين المزري بقوله: قال ابن معين: لا شيء، وأنكر روايته عن أبيه، وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين فقال: رجل سوء كذاب، وأخرج أشياء منكره، وقال أبو عثمان سعيد بن عمر البردعى: وسألته \_ أبا زرعه \_ عن محمد بن خالد، فقال: رجل سوء، وذكره ابن حبان في كتاب الثقة وقال: يخطئ ويخالف [٢٣] . وقال الشوكاني بعد نقل الرواية: وفي إسناده ضعف جداً [٢٤] . وأما الرواية الخامسة:

فقد جاء في سندتها: ١— محمد بن إسحاق بن يسار. ٢— محمد بن الحارث التميمي. ٣— عبدالله بن زيد. وقد تعرّفت على جرح الأولين، وانقطاع السند في كل ما يرويان عن الثالث وبذلك يتضح حال السند السادس، فلاحظ. هذا ما ورد في بعض الصحاح. أمّا ما ورد في غيرها فنذكر منه ما رواه الإمام أحمد، والدارمي، والدارقطني في مسانيدهم، والإمام مالك في موظنه، وابن سعد في طبقاته والبيهقي في سنته، وإليك البيان: أ— ما رواه الإمام أحمد في مسنده: روى الإمام أحمد رؤيا الأذان في مسنده عن عبدالله بن زيد بأسانيد ثلاثة [٢٥]. ١— قد ورد في السند الأول: زيد بن العباب بن الريان التميمي المتوفى سنة (٢٠٣ هـ). وقد وصفوه بكثرة الخطأ، وله أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهه استنادها، وقال ابن معين: أحاديثه عن الثوري مقلوبه [٢٦]. كما اشتمل على عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربّه، وليس له في الصحاح والمسانيد إلّا روایه واحده وهي هذه، وفيها فضيله لعائلته، ولأجل ذلك يقلّ الاعتماد عليها. كما اشتمل الثاني على محمد بن إسحاق بن يسار الذي تعرّفت عليه. واشتمل الثالث على محمد بن إبراهيم الحارث التميمي، مضافاً إلى محمد بن إسحاق، وينتهي إلى عبدالله بن زيد وهو قليل الحديث جداً. وقد جاء في الرواية الثانية بعد ذكر الرؤيا وتعليم الأذان لبلال: إنَّ بلاَّ أتى رسول الله فوجده نائماً، فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. ب— ما رواه الدارمي في مسنده: روى رؤيا الأذان الدارمي في مسنده بأسانيد كلها ضعاف، وإليك الأسانيد وحدها: ١

— أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا سلمه، حدثني محمد بن إسحاق وقد كان رسول الله حين قدمها... الخ. ٢ — هذا السنن نفسه وجاء بعد محمد بن إسحاق: حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه عن أبيه بهذا الحديث. ٣ — أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق... والباقي نفس ما جاء في السنن الثاني [٢٧]. والأول منقطع، والثانى والثالث مشتملان على محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي وقد عرفت حاله، كما تعرفت على حال ابن إسحاق. ج — ما رواه الإمام مالك في الموطأ: روى الإمام مالك رؤيا الأذان في موطنها عن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله قد أراد أن يتّخذ خشبتين يضرب بهما... [٢٨]. والسنن منقطع، والمراد يحيى بن سعيد بن قيس الذي ولد عام ٧٠ وتوفي بالهاشمية سنة (١٤٣ هـ) [٢٩]. د — ما رواه ابن سعد في طبقاته: رواه محمد بن سعد في طبقاته [٣٠] بأسانيد موقوفة لا يحتاج بها: الأول: ينتهي إلى نافع بن جبير الذي توفي في عشر التسعين وقيل: سنة (٩٩). والثانى: ينتهي إلى عروه بن الزبير الذي ولد عام (٢٩) وتوفي سنة (٩٣ هـ). والثالث: ينتهي إلى زيد بن أسلم الذي توفي سنة (١٣٦ هـ). والرابع: ينتهي إلى سعيد بن المسيب الذي توفي سنة (٩٤ هـ) والى عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي توفي سنة (٨٢ أو ٨٣ هـ). وقال الذهبي في ترجمة عبدالله بن زيد: حدث عنه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى — ولم يلقه — [٣١]

. وروى أيضاً بالسند التالى: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مسلم بن خالد، حدثنى عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس... حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد، وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة... — إلى أن قال — فزاد بلال فى الصبح «الصلاه خير من النوم» فأقرّها رسول الله. فقد اشتمل السند على: ١ — مسلم بن خالد بن قره: ويقال: ابن جرحة. ضعفه يحيى بن معين. وقال على بن المدينى: ليس بشيء، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوى، منكر الحديث يكتب حدیثه ولا يحتاج به، تعرف وتذكر [٣٢]. ٢ — محمد بن مسلم بن عيید الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدىنى (٥١—١٢٣هـ). قال أنس بن عياض، عن عيید الله بن عمر: كنت أرى الزهرى يعطى الكتاب فلا يقرأه ولا قرئ عليه، فيقال له: نروى هذا عنك؟ فيقول: نعم. وقال إبراهيم بن أبي سفيان القيسرانى عن الفريابى: سمعت سفيان الثورى: أتيت الزهرى فتشاكلت عليه فقلت له: لو أنك أتيت أشيائنا، فصنعوا بك مثل هذا! فقال: كما أنت، ودخل فأخرج إلى كتاباً فقال: خذ هذا فاروه عنى، مما رويت عنه حرفاً [٣٣]. ٥: ما رواه البيهقى فى سنته: روى البيهقى رؤيا الأذان بأسانيد لا يخلو الكل عن عله أو علل وإليك الإشاره الى الضعاف الواردin فى أسانيدها: الأول: يشتمل على أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار، وقد تعرفت على أبي

عمير بن أنس، أَنَّهُ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يَحْتَاجُ بِهِ يَرْوَى عَنْ مَجَاهِيلٍ [٣٤] بِاسْمِ الْعُمُومَةِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى كُونِهِ هُؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ افْتَرَضْنَا عَدَالَةَ كُلِّ صَاحِبٍ، وَعَلَى فِرْسَتِ التَّسْلِيمِ أَنَّ الْعُمُومَةَ كَانَ مِنْهُمْ لَكِنَّ مَوْقِفَاتِ الصَّحَابَى لَيْسَ بِحَجَّهِ، إِذَا لَا عِلْمٌ بِأَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّحَابَى. الثَّانِي: يَشْتَمِلُ عَلَى أُنَاسَ لَا يَحْتَاجُ بِهِمْ: ١— مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ يَسَارٍ. ٢— مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ. ٣— عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. وَقَدْ تَعْرَفَتْ عَلَى الْجَمِيعِ. الثَّالِثُ: مَشْتَمِلٌ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ، يَرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ. ٤— عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ [٣٥]. وَ— مَا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ: رَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ رَؤْيَا الْأَذَانِ بِأَسَانِيدٍ إِلَيْكَ بِيَانِهَا: ١— حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَرْدَاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. ٢— حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، حَدَّثَنَا عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحْمُودَ، قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِهَذَا الْخَبْرِ [٣٦]. وَقَدْ اشْتَمِلَ السَّنَدُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، وَهُوَ مَرْدُّ بَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يَكَادُ يَعْرِفُ. وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَأَبُو سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي ضَعَّفَهُ يَحْيَى الْقَطَانُ، وَابْنِ مَعْنَى وَابْنِ عَدَى [٣٧]. ٣— حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنَ سَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ عَيَّاشَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عن عمرو بن مره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار – يعني عبدالله بن زيد – إلى النبي فقال: إني رأيت في النوم... [٣٨]. وهذا السنن منقطع لأنّ معاذ بن جبل توفي عام (٢٠ أو ١٨ هـ) وولد عبد الرحمن بن أبي ليلي سنة (١٧ هـ)، مضافاً إلى أن الدارقطني ضعف عبد الرحمن وقال: ضعيف الحديث سيء الحفظ وابن أبي ليلي لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد [٣٩]. إلى هنا تم الكلام واتضح أنه لا يمكن أن نقول: إن مبدأ تشريع الأذان هو رؤيا عبدالله بن زيد، أو برأيا عمر بن الخطاب أو غيرهما كائناً من كان، وأنّ هذه الأحاديث، متعارضه جوهراً، غير تامة سنداً، لا يثبت بها شيء، مضافاً إلى ما ذكرنا في صدر البحث من الاستئثار العقلي.

### كيفية تشريع الأذان عند أهل البيت

حينما نظر إلى الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في مبدأ تشريع الأذان لا نرى فيها المحذور الذي تقدم، وهو التنافي مع مقام النبوة. عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: لما هبط جبرائيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر على (عليه السلام) فأذن جبرائيل وأقام فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يا على سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت قال: ادع بلاً فعلمته، فدعا على (عليه السلام) بلاً فعلمته [٤٠]. الفرق الموجود بين الروايتين هو أن: في الرواية الأولى جبرائيل (عليه السلام) كان بقصد أداء نفل من التوافل بخلاف الثاني الذي كان بيان وتعليم نفل من التوافل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولذلك نرى أن الرسول (صلى الله عليه

وآلہ) قال لعلی (عليه السلام): ادع بلاً وعلّمه ذلك. تؤیید هذه النظریه روایات ذکرها العسقلانی وناقش فی أسانیدها فقال: «وردت أحادیث تدل على أن الأذان شرع بمکه قبل الهجرة، منها: للطبرانی، من طریق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: لما أُسرى بالنبی (صلی الله علیه وآلہ وسلم) أوحى الله إلیه الأذان فنزل به فعلّمه بلاً. وفي إسناده طلحه بن زید وهو متروک. هذه الروایات التي ينقلها العسقلانی تدل بوضوح على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في كيفية تشريع الأذان. وتنص على أن يكون المبدأ هو رؤیا عبد الله بن زید أو عمر بن الخطاب. فقد روی عنه (عليه السلام): أنه لعن قوماً زعموا أن النبی (صلی الله علیه وآلہ وسلم) أخذ الأذان من عبد الله بن زید فقال: «ينزل الوحی على نبیکم فترعمنون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زید؟!» [٤١].

— أخرج العسقلانی عن البزار عن علی (عليه السلام) قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئیل بداعبه يقال لها البراق فركبها [٤٢]. — عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث المعراج، قال: ثم أمر جبرئیل (عليه السلام) فأذن شفعاً وأقام شفعاً، وقال في أذنه: حی على خیر العمل، ثم تقدم محمد (صلی الله علیه وآلہ وسلم) فصلی بالقوم [٤٣]. — عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما أُسرى برسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) حضرت الصلاة فأذن جبرئیل (عليه السلام) [٤٤]. — وروی عبدالرزاق عن عمر، عن ابن حماد، عن أبيه، عن جده، عن النبی (صلی الله علیه وآلہ وسلم) في حديث المعراج قال: ثم قام جبرئیل فوضع سبابته اليمنی في أذنه، فأذن مشی مشی يقول في

آخرها: «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مُشَنِّي مُشَنِّي [٤٥].

## أثبات جزئيه حى على خير العمل

الأدلة التي تفرض علينا اعتبار فقره «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» جزء من الأذان والاقامة، وأنهما لا يصحان بدونها كما يلى: أولاً: النصوص الواردة عن صحابه النبي (صلى الله عليه وآله): فمن ذلك على سبيل المثال: ما ورد بالأسانيد الصحيحة عن بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل: ١ - عبدالله بن عمر. ٢ - سهل بن حنيف. ٣ - بلال. ٤ - أبي محدوره. ٥ - ابن أبي محدوره. ٦ - زيد بن أرقم. فأما ما جاء عن عبدالله بن عمر، فقد روى: أ - عن نافع أنه، قال: كان ابن عمر أحياناً إذا قال: «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قال على أثرها: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» [٤٦]. ب - عن الليث بن سعد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يؤذن في سفره، وكان يقول: «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وأحياناً يقول: «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» [٤٧]. ج - وعن الليث بن سعد عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» [٤٨]. د - وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر، وقال ذلك في السفر [٤٩]. ه - عبدالرزاق عن معمر، عن يحيى عن أبي كثير، عن رجل: أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قال: «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [٥٠]. ورواه ابن أبي شبيه [٥١] من طريق ابن عجلان، وعيبد الله عن نافع عن ابن عمر. وأما ما روى عن سهل بن حنيف: أ - روى البيهقي: أن ذكر

«حى على خير العمل» في الأذان قد روى عن أبي أمامة: سهيل بن حنيف [٥٢]. بـ \_ ونقل ابن الوزير، عن المحب الطبرى الشافعى فى كتابه إحكام الأحكام ما لفظه: «..ذكر الحى عليه، بـ «حى على خير العمل»: عن صدقه بن يسار، عن أبي أمامة، سهيل بن حنيف: أنه كان إذا أذن قال: حى على خير العمل. أخرجه سعيد بن منصور» [٥٣]. وأما ما روى عن بلال: أـ \_ عن عبدالله بن محمد بن عمار، عن عمار وعمر ابنتى حفص ابن عمر، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادى بالصبح، ويقول: «حى على خير العمل» فأمره النبي (صلى الله عليه وآلها) أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك «حى على خير العمل» [٥٤]. ولكن ذيل الرواية محل إشكال، وذلك لأن عباره «الصلاه خير من النوم» قد أضيفت إلى الأذان بعد زمان النبي (صلى الله عليه وآلها)، كما صرحت به العديد من الروايات التي نشير إليها خلال البحث [٥٥]. بـ \_ كان بلال يؤذن بالصبح، فيقول: «حى على خير العمل» [٥٦]. وأما ما روى عن أبي محدوره: أـ \_ روى محمد بن منصور فى كتابه الجامع بإسناده عن رجال مرضيين عن أبي محدوره أحد مؤذنى رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، أنه قال: أمرنى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أن أقول فى الأذان: «حى على خير العمل» [٥٧]. بـ \_ عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي محدوره، قال: كنت غلاماً، فقال لي النبي (صلى الله عليه وآلها): «اجعل فى آخر أذانك حى على خير العمل» [٥٨]. وأما ما روى عن ابن أبي محدوره: ففى الشفاء، عن

هذيل بن بلال المدائني، قال: سمعت ابن أبي محدوره يقول: «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» [٥٩]. وأما ما روى عن زيد بن أرقم: فقد روى أنه أذن في «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» [٦٠]. قال الحلبي: «.. ونقل عن ابن عمر، وعن على بن الحسين (عليهما السلام) أئْهَمَا كَانَا يَقُولانِ فِي أَذَانِهِمَا، بَعْدَ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ...» [٦١]. وقال علاء الدين الحنفي، في كتاب التلويح في شرح الجامع الصحيح: وأما «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» فذكر ابن حزم أنه صحيحة عن عبدالله بن عمر، وأبي أمامة في كتاب التلويح في شرح الجامع الصحيح: وأما «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» فذكر ابن حزم أنه صحيحة عن عبدالله بن عمر، وأبي أمامة سهل بن حنيف أئْهَمَا كَانَا يَقُولانِ: «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»... ثم قال: و كان على بن الحسين يفعله... [٦٢]. وكان ابن الباج يقول في أذانه: «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» [٦٣]. ثانياً: ما ورد بالأسانيد الصحيحة عن أهل البيت (عليهم السلام).. وأما ما ورد عن الإمام على (عليه السلام): فقد روى أنه قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلاً أن يؤذن «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ». حكاه في الشفاء [٦٤]. وأما ما ورد عن الإمام على بن الحسين (عليهما السلام): أ - عن حاتم بن اسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن على بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال: «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ» قال: «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، ويقول: هو الأذان الأولى [٦٥]. وليس يجوز أن يحمل قوله: «هو الأذان الأولى» إلا على أنه أذان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [٦٦]. ب - ونقل ذلك عن على بن الحسين: الحلبي، وابن حزم وغيرهما. ج - روينا عن على بن

الحسين (عليهم السلام): أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا قال: «حَسْنَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ، حَسْنَةٌ عَلَى الْفَلَاحِ، حَسْنَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...الخ [٦٧]. د – عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين (عليهم السلام): أنه كان إذا قال: «حَسْنَةٌ عَلَى الْفَلَاحِ» قال: حَسْنَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» [٦٨]. وأما ما ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام): أ – قال الإمام الباقر (عليه السلام): «وَكَانَتْ هَذِهِ الْكَلْمَهُ: (حَسْنَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) فِي الْأَذَانِ، فَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ أَنْ يَكْفُوا عَنْهَا مَخَافَهُ أَنْ تَبْطِئَ النَّاسَ عَنِ الْجَهَادِ وَيَتَكَلَّوْا عَلَى الصَّلَاةِ» [٦٩]. ب – وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كَانَ الْأَذَانُ بِـ (حَسْنَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَبِهِ أَمْرَوْا أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدَرَّاً مِنْ أَيَّامِ عُمَرٍ، ثُمَّ أَمْرَ عُمَرَ بِقَطْعِهِ وَحْذِفِهِ مِنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ»، فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ عِوَامُ النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ الْعَمَلِ تَهَاوَنُوا فِي الْجَهَادِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ» [٧٠]. وَرَوَيْنَا مِثْلَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) [٧١]. وَقَدْ بَقَى قَوْلُ: «حَسْنَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» شَعَارًا لِلعلويِّينَ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَشَيْعَتِهِمْ عَلَى مَدِيِّ الْأَعْصَارِ، حَتَّى أَنْ ابْتِدَأَ ثُورَةُ الْحُسَينِ بْنِ عَلَى صَاحِبِ فَخٍ، كَانَ بِأَنَّ: «صَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسَ الْمَنَارَهُ الَّتِي عَنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، عَنْدَ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَذْنُ بِـ (حَسْنَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى السَّيْفِ بِيَدِهِ أَذْنَ بِهَا، وَسَمِعَهُ الْعُمَرِيُّ (يُعْنِي وَالِيَّ الْمَدِينَهُ مِنْ قَبْلِ الْمُنْصُورِ) فَأَحَسَّ بِالْشَّرِّ وَدَهَشَ وَصَاحَ: «اَغْلِقُوا الْبَغْلَهُ – الْبَابُ – وَأَطْعَمُونِي

حتى ماء» [٧٢]. وذكر التتوخى أن أبا الفرج أخبره أنه سمعهم في زمانه يقولون في أذانهم بالقطيعه: «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» [٧٣]. وقال الحلبى: وذكر بعضهم: أن في دولة بنى بويه كانت الرافضه تقول، بعد الحيلتين: «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» فلما كان السلاجقىه منعوا المؤذنين من ذلك، وأمرروا أن يقولوا في أذان الصبح بدل ذلك: الصلاه خير من النوم، مرتين وذلك فى سنة ثمان وأربعين وأربعمائه [٧٤].

## آراء العلماء حول جزئيه حى على خير العمل

ذهب علماء الشيعه وفقهاوهم تبعاً للنصوص الوارده عن الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) وعن أهل بيته الى أن هذه الفقره «حي على خير العمل» جزء من الأذان والاقامه، ولا يصحان بدونها. منهم: الشيخ المفيد [٧٥] والسيد المرتضى فى (الانتصار) واليك نص عبارته، قال: «ومما انفردت به الإمامه: أن تقول في الأذان والاقامه بعد قول: «حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ» «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ». والوجه فى ذلك: إجماع الفرقه المحقق عليه. وقد روت العامه [٧٦] أن ذلك متى كان فى بعض أيام النبي (صلى الله عليه وآلـهـ)، وإنما ادعى أن ذلك نسخ ورفع، وعلى من ادعى النسخ الدلاله، ولا يجدتها» [٧٧]. ومنهم الشيخ الطوسى [٧٨]، والقاضى عبدالعزيز بن البراج الطراблسى [٧٩]، وابن ادريس الحلبي [٨٠] والعلامة الحلبي [٨١] والمحقق الأردبىلى [٨٢] والشيخ يوسف البحارنى [٨٣] ومنهم الشيخ محمد حسن النجفى، واليك نص عبارته، قال: «وَكَيْفَ كَانَ، فَالْأَذَانُ عَلَى الْأَشْهُرِ عِنْدَنَا فَتْوَىٰ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَوَايَةً شَهْرَه عَظِيمٍ يُمْكِنُ دُعَوَى الْاجْمَاعِ مَعَهَا، بَلْ فِي الْمَدَارِكِ: «أَنَّهُ مَذَهَبُ الْأَصْحَابِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا» فِي التَّذَكُّرِ وَالْمُحْكَى عَنْ نَهَايَهِ الْإِحْكَامِ نَسْبَتِهِ إِلَى عَلَمَائَتَنَا، وَفِي الذَّكْرِ نَسْبَتِهِ إِلَى عَمَلِ الْأَصْحَابِ، وَفِي الْمَسَالِكِ: الطَّائِفَهُ وَالْأَصْحَابُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي الْمُحْكَى

عن المذهب، بل ظاهر الغنيه أنه من معقد اجماعها، ثمانية عشر فصلاً لا أزيد ولا أنقص: التكبير اربعاً، والشهاده بالتوحيد، ثم بالرساله، ثم يقول: حى على الصلاه، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، والتکبیر بعده، ثم التهليل، كل فصل مرتان، بل في المعتر والتذکره والمحکي عن الناصريات والبحار والمتنهی للاجماع على تثنیه التهليل في آخره، بل عن الأخير الاجماع على التربيع في الأول. وأما الإقامه ففصولها على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه بل في التذکره عندنا، وعن المتنهی والنهايه نسبته الى علمائنا، ولا يختلف فيه الأصحاب في المحکي عن المذهب، وعليه عمل الأصحاب في الذکرى، والطائفه في المسالك، مثنی مثنی، ويزداد فيه بين حى على خير العمل والتکبیر قد قامت الصلاه مرتين، ويسقط عن التهليل في آخرها مره واحدة، فتكون سبعه عشر فصلاً [٨٤].

### السبب في إسقاط (حي على خير العمل) من الأذان والإقامه وبيان علته

قد تبيّن أن هذا الفصل «حي على خير العمل» كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جزء من الأذان ومن الإقامه، فلما كان عهد الخليفة الثاني حرص على أن تفهم العامة أن خير العمل إنما هو الجهاد في سبيل الله ليندفعوا إليه، وتعكف هممهم عليه، ورأى أن النساء على الصلاة بخير العمل مقدمه لفرضها الخمس ينافي ذلك. بل أوجس خيفه من بقاء هذا الفصل في الأذان والإقامه لأن يكون سبباً في تشويش العامة عن الجهاد، إذ لو عرف الناس أن الصلاة خير العمل مع ما فيها من الدعوه والسلامه لاقتصرت في ابتغاء الثواب عليها، وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها. لذا ترجح في نظره إسقاط هذا الفصل تقدیماً لتلك المصلحة على التعبد بما جاء به الشرع الأقدس. فقال الخليفة الثاني وهو على المنبر

— فيما نص عليه القوشجي في أواخر مبحث الإمامه من شرح التجريد، وهو من أئمه المتكلمين على مذهب الأشاعره — «ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وأنا أنهى عنهن وأحرّمـهن وأعاقـبـ عليهم: متعـهـ النـسـاءـ، وـمـتـعـهـ الـحـجـ، وـحـيـ علىـ خـيرـ العملـ». وقد اعتذر القوشجي عن ذلك بقوله: «إن مخالفـهـ المـجـتـهـدـ لـغـيـرـهـ فـيـ المسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـهـ لـيـسـ بـيـدـعـ» [٨٥]. وقد قال ابن شاذان مخاطـبـ أـهـلـ السـيـنـهـ وـالـجـمـاعـهـ: «كانـ الأـذـانـ عـلـىـ عـهـدـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، وـعـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـصـدـرـاـ مـنـ خـلـافـهـ عـمـرـ يـنـادـيـ فـيـهـ: «حـيـ عـلـىـ خـيرـ الـعـمـلـ». فـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: إـنـ أـخـافـ أـنـ يـتـكـلـ النـاسـ عـلـىـ الصـلـاـهـ، إـذـاـ قـيـلـ: «حـيـ عـلـىـ خـيرـ الـعـمـلـ»، وـيـدـعـوـاـ الـجـهـادـ، فـأـمـرـ أـنـ يـطـرـحـ مـنـ الـأـذـانـ: حـيـ عـلـىـ خـيرـ الـعـمـلـ...» [٨٦]. وـعـنـ عـكـرـمـهـ قـالـ: أـرـادـ عـمـرـ بـذـلـكـ أـنـ لـاـ يـتـكـلـ النـاسـ عـلـىـ الصـلـاـهـ وـيـدـعـوـاـ الـجـهـادـ، فـلـذـلـكـ حـذـفـهـ مـنـ الـأـذـانـ» [٨٧]. وـذـكـرـ سـعـدـ الدـيـنـ التـفـازـانـيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ شـرـحـ الـعـضـدـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـأـصـوـلـ لـابـنـ الـحـاجـبـ: أـنـ «حـيـ عـلـىـ خـيرـ الـعـمـلـ» كـانـ ثـابـتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، وـأـنـ عـمـرـ هوـ الـذـيـ أـمـرـ أـنـ يـكـفـ النـاسـ عـنـ ذـلـكـ، مـخـافـهـ أـنـ يـبـطـ النـاسـ عـنـ الـجـهـادـ وـيـتـكـلـوـاـ عـلـىـ الصـلـاـهـ» [٨٨]. أـقـولـ: إـذـاـ كـانـ هـذـاـ المـقـطـعـ سـبـبـاـ لـلـتـبـيـطـ عـنـ الـجـهـادـ كـانـ مـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ لـاـ يـشـرـعـ، لـأـنـهـ تـتـرـبـ عـلـيـهـ مـفـسـدـهـ دـائـمـيـهـ، وـلـذـلـكـ نـرـىـ أـنـ الـجـمـهـورـ قـدـ تـرـكـوهـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ، هـذـاـ أـوـلـاـ. وـثـانـيـاـ: أـنـ الرـسـوـلـ — وـهـوـ الـذـيـ قـدـ بـشـرـ بـسـقـوـطـ حـضـارـتـيـ كـسـرـىـ وـقـيـصـرـ — كـانـ أـوـلـىـ بـدـرـكـ هـذـاـ التـهـافـتـ لـوـ كـانـ تـهـافـتـاـ كـمـاـ يـزـعـمـ. وـثـالـثـاـ: أـنـ بـطـولـاتـ الصـحـابـهـ فـيـ الـمـعـارـكـ تـكـذـبـ هـذـاـ التـهـافـتـ الـمـزعـومـ،

فإنهم كانوا يقاتلون في سبيل الله بين يدي الرسول (صلى الله عليه وآله) وما كان «حي على خير العمل» يمنعهم عن ذلك، كما يصرح بذلك القرآن الكريم [٨٩]. وقد اعتذر القوشجي، متكلماً الأشاعر، عن ذلك بقوله: «إن مخالفه المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع...» [٩٠]. وهو اعتذار غير وجيه، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن النبي (صلى الله عليه وآله) لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحى يوحى). قال السيد شرف الدين في تأویل هذا الكلام: «ولكن وجه العذر هو أن الخليفة الثاني قد رأى أن الناس إذا سمعوا أن الصلاة هي خير العمل، فإنهم سوف يتتكلون على الصلاة ويترون الجهاد، كما صرخ به الخليفة نفسه. ويلاحظ على القوشجي في قوله: إن مخالفه المجتهد لغيره من المسائل الاجتهادية ليس ببدع. إنه اعتذار غير وجيه، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) نص على ذلك ومخالفه النص لا يجوز، فالأحكام الصادرة عن الرسول المتعلقة بأفعال المكلفين لا يجوز مخالفتها، إذ حلال محمد هو الحلال إلى يوم القيمة وكذلك حرامه وسائر أحكامه سواء كانت تكليفية أو وضعية. وهذا مما أجمع عليه المسلمون كافة كاجماعهم على نبوته (صلى الله عليه وآله) لم يتقوه منهم أحد بكلمه خلاف ذلك. وقد صرخ القرآن الكريم بهذه الحقيقة حيث قال الله تعالى: (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) [٩١]. وقال عز سلطانه: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيره من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) [٩٢]. وقال عز اسمه وعظمت آلاوه: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [٩٣]. وقال جل شأنه: (إِنَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِكَرِيمٍ - ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ - مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ) [٩٤]. وقال: (إِنَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِكَرِيمٍ - وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ - وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ - تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [٩٥]. وقال عَرَّ مِنْ قَائِلٍ: (وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَيِّ - إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يَوْحِيٌّ - عَلَمُهُ شَدِيدُ الْقُوَّةِ) [٩٦]. فَنَطَقَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ (لَا - يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ) [٩٧] فَلَيْسَ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَوْ يَصْدِقُ بِنَبْوَتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَحِيدَ عَنْ نَصْوَصِهِ قِيدٌ شَعْرِهِ فَمَا دُونَهَا، وَحَاشَا اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا حَائِدِينَ وَإِنَّمَا كَانُوا مَتَّأْوِلِينَ [٩٨].

### مزيد من التأكيد على جزئيه «حي على خير العمل»

قال الزركشي في البحر المحيط: ومنها ما الخلاف فيه موجود، كوجوده في غيرها، وكان ابن عمر، وهو عميد أهل المدينة، يرى إفراد الأذان والقول فيه: «حي على خير العمل» [٩٩]. وفي كتاب السنام ما لفظه: الصحيح أن الأذان شرع بـ «حي على خير العمل...» [١٠٠]. وفي الروض النضير: وقد قال كثير من علماء المالكيه، وغيرهم من الحنفيه والشافعيه: أنه كان «حي على خير العمل» من ألفاظ الأذان [١٠١]. وقال الشوكاني نقلًا عن كتاب الأحكام: وقد صرحت لنا أن «حي على خير العمل» كانت على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر [١٠٢]. ويتبيّن مما مرت أن الأذان بـ «حي على خير العمل» كان هو المعمول به على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

الله عليه وآله) وأبى بكر وزمان من عهد عمر حتى اجتهد عمر برفعه. وإذا كان ذلك هو ما حدث بالفعل... فإننا لا نستطيع أن نفهم المبرر للاستمرار على ترك هذه الفقرة في هذا الزمان الذي لم يعد فيه ذلك المبرر قائماً... ولماذا لا نعود جميعاً إلى سينه الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام)؟

## النتيجة

قد بان وانكشف مما تقدم من الأدلة والشاهد أن «حي على خير العمل» كانت من فصول الأذان والإقامة، واستمر الأمر إلى زمن الخليفة الأول وبرهه من زمن الخليفة الثاني، والخليفة الثاني هو الذي أمر بأسقاط ما أثبته النبي (صلى الله عليه وآله). بحجه غير وافيه بغضبه.

## پاورقی

[١] سنن البيهقي: ١/٦٢٥ والبحر الرائق: ١/٢٧٥ عن شرح المهدب.

[٢] الانتصار للسيد المرتضى: ١٣٧.

[٣] أى عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق (عليهما السلام).

[٤] راجع: وسائل الشيعة وجامع أحاديث الشيعة وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل أبواب الأذان.

[٥] السنن لأبي داود ١/١٣٤ - ١٣٥ برقم ٤٩٨ - ٤٩٩.

[٦] السنن لابن ماجه: ١/٢٣٣ باب بدء الأذان، برقم ٧٠٧.

[٧] السنن للترمذى: ١/٣٦١، باب ما جاء في بدء الأذان برقم ١٨٩.

[٨] النساء: ١١٣.

[٩] آل عمران: ١٥٩.

[١٠] فتح البارى لابن حجر: ٢/٨١ دار المعرفة.

[١١] السنن للبيهقي: ١/٦٠٨.

[١٢] السيره النبوية للحلبي: ٢/٩٥.

[١٣] صحيح البخارى: ١/٣٠٦ باب بدء الأذان، ط دار القلم لبنان.

[١٤] النص والاجتهاد، شرف الدين: ٢٠٠ ط أسوه.

[١٥] تهذيب التهذيب، ابن حجر: ١٢١٨٨ برقم ٨٦٧.

[١٦] تهذيب الكمال، جمال الدين المزّى: ٣٤١٤٢ برقم ٧٥٤٥.

[١٧] تهذيب الكمال: ٣٠٤ برقم ٢٤٣٠.

[١٨] تهذيب الكمال: ٤٢٣٢، لاحظ تاريخ بغداد: ٢٢١\_٢٢٤.

[١٩] السنن، للترمذى: ٣٦١، تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٢٢٤ برقم ٥٢٢٤.

[٢٠] تهذيب الكمال، جمال الدين المزّى: ٥٤١١، ط مؤسسه الرساله.

[٢١] مستدرك الحاكم، ٣٣٦ برقم ٣٣٦.

[٢٢] تهذيب الكمال، جمال الدين المزّى: ٥١٥١٦ برقم ٣٧٥٥.

[٢٣] المصدر السابق: ١٣٨٢٥ برقم ٥١٧٧.

[٢٤] نيل الأوطار، الشوكاني: ٤٢/٢.

[٢٥] مسنن الإمام أحمد: ٤/٤٦٣٢ و ٦٣٣، ح ١٦٠٤١ و ١٦٠٤٢ و ١٦٠٤٣.

[٢٦] ميزان الأعدال، الذهبي: ١٠٠٢ برقم ٢٩٩٧.

[٢٧] سنن الدارمى: ١/٢٨٧ باب بدء الأذان.

[٢٨] الموطأ، مالك: ٤٤ باب ما جاء في النداء للصلوة برقم ١.

[٢٩] سير أعلام النبلاء،

الذهبى: ٤٦٨/٥ برقم ٢١٣.

[٣٠] الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٤٧ \_ ١/٢٤٦ .

[٣١] سير أعلام النبلاء: ٢٣٧٥ برقم ٧٩، وسیوافیک تفصیله فی المقام الثانی.

[٣٢] تهذیب الکمال، جمال الدین المزّى: ٢٧/٥٠٨ برقم ٥٩٢٥ .

[٣٣] المصدر السابق: ٤٤٠ \_ ٢٦/٤٣٩ .

[٣٤] تهذیب التهذیب، لابن حجر: ١٢/١٨٨ برقم ٨٦٧ .

[٣٥] السنن للبيهقي: ١/٥٧٥ برقم ١٨٣٧ .

[٣٦] السنن، الدارقطنى: ١/٢٤٥ برقم ٥٧ .

[٣٧] ميزان الاعتدال، الذهبى: ٣/٦٧٤ برقم ٨٠١٧ و ٨٠١٨، تهذیب الکمال، جمال الدین المزّى: ٢٦/٢٢٠ برقم ٥٥١٦، تهذیب التهذیب، لابن حجر: ٩/٣٧٨ برقم ٦٢٠ ط دار صادر.

[٣٨] السنن، للدارقطنى: ١/٢٤٢ برقم ٣١ .

[٣٩] المصدر السابق.

[٤٠] الوسائل: ٤/٦١٢ أبواب الأذان والإقامه الحديث ٢.

[٤١] وسائل الشيعه ٤، أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٣.

[٤٢] فتح البارى في شرح البخارى: ٢/٧٨ دار المعرفه لبنان.

[٤٣] وسائل الشيعه، محمد بن الحسن الحر العاملی، من أبواب الأذان والإقامه باب ١٩ ح ٢.

[٤٤] المصدر السابق ج ١٠ .

[٤٥] سعد السعود: ١٠٠، والبحار: ٨١/١٠٧، وجامع أحاديث الشيعه: ٢/٢٢١ .

[٤٦] سنن البيهقي: ١/٦٢٤ برقم ١٩٩١ .

[٤٧] سنن البيهقي: ١/٦٢٤ برقم ١٩٩١ .

[٤٨] سنن البيهقي: ١/٤٢٤ ودلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ١٠٠ عن مبادئ الفقه الإسلامي للعرفي: ٣٨ عن شرح التجريد قد رواه ابن أبي شيبة ونقله في الشفاء كما ورد في جواهر الأخبار والآثار المستخرجه من لجه البحر الزخار للصعدي: ٢/١٩٢.

[٤٩] المصدر السابق ط دار الكتب العلمية لبنان.

[٥٠] المصدر السابق: ١/٤٦٠

[٥١] سنن البيهقي: ١/١٤٥ وهامش مصنف عبدالرزاق: ١/٤٦٠ عنه.

[٥٢] سنن البيهقي: ١/٤٢٥

[٥٣] دلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ١٠٠، عن مبادئ الفقه الإسلامي: ٣٨ طبع في سنة ١٣٥٤ هـ

[٥٤] مجمع الزوائد: ١/٣٣٠ عن الطبراني في الكبير ومصنف عبدالرزاق: ١/٤٦٠ ح ١٧٨٦، وسنن البيهقي: ١/٦٢٥ ح ١٩٩٤، ومنتخب الكتز هامش المسند: ٣/٢٧٦، عن أبي الشيخ في كتاب الأذان، ودلائل الصدق: ج ٣ قسم

- [٥٥] راجع: موطأ مالك: ٤٦، وسنن الدارقطني، ومصنف عبدالرزاق: ١ / ٤٧٤ و ٤٧٥ ح ١٩٩٤ رقم ١٨٢٧ و ١٨٢٩ و ١٨٣٢، ومنتخبه هامش المسند: ح ٣ ص ٢٧٨، وفيه: ان قال أنها بدعة، والترمذى وأبو داود، وغير ذلك.
- [٥٦] منتخب كنز العمال هامش المسند: ج ٣ ص ٢٧٦، ودلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ٩٩ عن كنز العمال: ٤/٢٦٦.
- [٥٧] البحر الزخار: ٢/١٩٢ وجواهر الأخبار والآثار هامش نفس الصفحة.
- [٥٨] ميزان الاعتدال للذهبى: ١/١٣٩ ولسان الميزان للعسقلانى: ١/٢٦٨.
- [٥٩] ميزان الاعتدال للذهبى: ١/١٣٩ ، ولسان الميزان للعسقلانى: ١/٢٦٨.
- [٦٠] الإمام الصادق والمذاهب الأربع: ٥/٢٨٣.
- [٦١] السيره الحلبية، باب الأذان: ٢/٩٨ نشر المكتبه الإسلامية.
- [٦٢] دلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ١٠٠ عن مبادئ الفقه الإسلامي للعرفي: ٣٨ المطبوع سنه ١٣٥٤ هـ، المحتلى: ٣/١٦٠.
- [٦٣] راجع: وسائل الشيعه: ٤ / ٦٤٥، باب كيفية الأذان ح ١٢، وجامع أحاديث الشيعه، وقاموس الرجال.
- [٦٤] جواهر الأخبار والآثار، المستخرج من لجه البحر الزخار: ٢/١٩١، والإمام الصادق والمذاهب الأربع: ٥/٢٨٤.
- [٦٥] سنن البيهقي: ١/٦٢٥ ح ١٩٩٣، ودلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ١٠٠ عن مبادئ الفقه الإسلامي: ٣٨ عن مصنف ابن أبي شيبة وجواهر الأخبار والآثار: ٢/١٩٢.
- [٦٦] دلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ١٠٠ عن مبادئ الفقه الإسلامي: ٣٨.
- [٦٧] دعائم الإسلام: ١/١٤٥ والبحار: ٨٤/١٧٩.
- [٦٨] جواهر الأخبار والآثار للصدوى: ٢/١٩٢.
- [٦٩] البحر الزخار وجواهر الأخبار والآثار بهامشه كلاما: ٢/١٩٢.
- [٧٠] دعائم الإسلام: ١/١٤٢ وبحار الأنوار: ٨٤/١٥٦.
- [٧١] المصدر السابق.
- [٧٢] مقاتل الطالبيين: ٤٤٦.

[٧٣] نشوار المحاضرات: ٢/١٣٣.

[٧٤] المصدر السابق.

[٧٥] المقتعه باب فصول الأذان والاقامه للشيخ المفید المتوفى سنہ (٤١٣ھ).

[٧٦] المدونه الكبرى: ١/٧، بدايه المجتهد: ١/١٢١.

[٧٧] الانتصار: المسألہ ٣٥، للسيد المرتضی المتوفى سنہ (٤٣٦ھ).

[٧٨] الخلاف: ١ / ٢٧٩ و ٢٧٨ كتاب الصلاه، المسألہ ١٩ و

٢٠ للشيخ الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ).

[٧٩] المهدب: ١/٨٨ باب الاذان والاقامه للقاضى ابن البراج المتوفى سنة (٤٨١ هـ).

[٨٠] السرائر: ١/٢١٣ كتاب الصلاه، احكام الاذان والاقامه، ابن ادريس الحلبي المتوفى سنة (٥٩٨ هـ).

[٨١] تذكرة الفقهاء: ٣/٤١ مسائله ١٥٦، عدد فصول الاذان والاقامه، العلامه الحلبي المتوفى سنة (٧٢٦ هـ).

[٨٢] مجمع الفائد و البرهان: ٢/١٧٠، كتاب الصلاه، كيفيه الاذان والاقامه للمحقق الارديبلي المتوفى سنة (٩٩٣ هـ).

[٨٣] الحدائق الناصره: ٧/٣٦٢، فصول الأذان والإقامه، الشيخ يوسف البحرياني، المتوفى سنة (١١٨٦ هـ).

[٨٤] جواهر الكلام: ٩/٨١ و ٨٢ في فصول الأذان والإقامه، الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة (١٢٦٦ هـ).

[٨٥] شرح التجريد للقوشجي: ٤٨٤.

[٨٦] الايضاح: ٢٠١/٢٠٢.

[٨٧] بحار الأنوار: ٨٤/١٣٠ وعلل الشرائع: ٢/٥٦.

[٨٨] دلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ١٠٠ عن مبادئ الفقه الإسلامي للعرفي: ٣٨، وسيره المصطفى للسيد هاشم معروف: ٢٧٤ عن الروض النضير: ٢/٤٢.

[٨٩] التوبه: ١١١ و ١١٢.

[٩٠] شرح التجريد للقوشجي: ٤٨٤.

[٩١] الحشر: ٧.

[٩٢] الأحزاب: ٣٦.

[٩٣] النساء: ٦٥.

[٩٤] التكوير ١٩ \_ ٢١.

[٩٥] الحاقة: ٤٠ \_ ٤٣.

[٩٦] النجم: ٣ \_ ٥.

[٩٨] النص والاجتهاد خطبه الكتاب....

[٩٩] الروض النصير: .١/٥٤٢

[١٠٠] المصدر السابق.

[١٠١] المصدر السابق.

[١٠٢] نيل الأوطار: .٢/٣٢

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

